

التعليل المقاصدي عند الإمام الشافعي وأثره على فقهه

- دراسة تحليلية -

The Purposeful Explanation of Imam al-Shafi'i and its Impact on his jurisprudence - An Analytical Study

عادل شنوف¹

¹كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. جامعة أحمد دراية - أدرار - (الجزائر)

che.adel@univ-adrar.dz

تاريخ نشر المقال: سبتمبر/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/20

الملخص

لقد بني ديننا العظيم على جلب المصالح ودرء المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، وكانت له حكم وأسرار في جميع أحكامه، اعتنى ببيانها السلف والخلف من علمائنا الكرام، ولكن الباحثين المعاصرين اعتادوا في بيان المقاصد الشرعية والتعليل بها على الاستشهاد بكلام المتأخرين كأمثال: ابن عبد السلام، والشاطبي، وابن تيمية رحمهم الله، وقد أغفل الكثير منهم كلام الأئمة المتقدمين في هذا الموضوع، ولهذا جاء هذا البحث ووضح ماهية التعليل المقاصدي، مبينا أهميته في الشريعة وأهم مسوغاته، ثم أبرزت الدراسة اعتماد إمام من الأئمة المتقدمين لمقاصد الشريعة وتنصيبه عليها في كتبه وهو الإمام الشافعي، ثم قدم هذا المقال كثيرا من الأمثلة التطبيقية التي تبين تقرير الشافعي للأحكام الشرعية على ضوء التعليل المقاصدي، ثم ختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تعليل، مقاصد، شافعي، أثر، فقه.

Abstract:

Our great religion was built to bring interests to worshipers and ward off evil from them in their world and hereafter, and he had a judgment and secrets in all its rulings, he took care of its predecessors and successors from our honorable scholars, but contemporary researchers are accustomed in explaining the legitimate intentions and their explanation of them to cite the words of the late as for example: Ibn Abdul Salam, Al-Shatby, and Ibn Taymiyyah, may God have mercy on them. Many of them neglected the words of the imams who applied in this matter, and for this came the research and clarified what the Maqasid explanation is, indicating its importance in Sharia and its most important rationale. It was written by the Imam Shafi'i, and then presented this article many practical examples showing the report Shafi'i Sharia provisions in the light of the reasoning Makassed, then seal this research a set of findings and recommendations.

Key words: explanation, intentions, shafi'i, trace, jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله حمدا طيبا، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الله ﷻ أنزل كتابه، وأرسل رسوله بالهدى والرحمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، فجاءت شريعته مراعية حال العباد، مبينة طريق الحق والرشاد، فكانت مصالح العباد مَبْتَغَاةً ومَقْصُودَةً، ودفعُ الآثامِ والمَصَارَّ مَطْلُوبَةً ومرغوبةً، فما ترك رسول الله خيراً في الدنيا والآخرة إلا دل الناس عليه، وما ترك شراً في الدنيا والآخرة إلا وحذر الناس منه، رحمةً من الله وفضل.

ولقد اعتنى العلماء ببيان محاسن الشريعة ومقاصدها من تشريع الأحكام، قديماً وحديثاً، ومن بين أبرز العلماء الذين كان لهم السبق في إبراز مقاصد الشريعة، وخدمة الفقه الإسلامي بنور التعليل المقاصدي هو الإمام الشافعي - رحمه الله -، ولقد كانت الرغبة مني في إثراء هذا الموضوع، والذي أسميته بـ "التعليل المقاصدي عند الشافعي - دراسة تحليلية -"؛ وحتى لا يبقى ما قلته مجرد دعوى ليس عليها بينة.

أهمية البحث:

- * إثراء البحث المقاصدي واعتبار المقصد من تعليل الأحكام الشرعية.
- * هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة علاقة الفقه بأدلته؛ وذلك من خلال الوقوف على وجه التعليل المقاصدي.
- * هذا الموضوع يبرز المكانة التي يعتليها الإمام الشافعي بين علماء المقاصد.

إشكالية البحث:

- إن الأحكام الشرعية لا تقتصر على ظواهر النصوص الشرعية فقط، بل تتعداها إلى معانيها ومقاصدها، والتعليل المقاصدي هو المنكفّل بذلك في عدّة مجالات من الفقه، والإشكال المطروح:
- * ما مدى اعتبار التعليل المقاصدي في توجيه الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية؟
- وقد تفرع على هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية من أهمها ما يلي:

- * ما هو مفهوم التعليل المقاصدي؟
- * ما مدى اعتبار الشافعي للبعد المقاصدي لنصوص الشرع؟
- * ما مدى تأثير فقه الشافعي بالتعليل المقاصدي؟

أسباب اختيار البحث:

وكان من بين أسباب اختياري للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- * حاجة علم المقاصد إلى مزيد من البحث، والتعليل المقاصدي من أبرز جوانب هذا العلم.
 - * التعليل المقاصدي منهج علمي محكم، تبنى به الأحكام الشرعية، والعلم به متحتم على طالب العلم، وتفعيله ضروري في عملية الاجتهاد.
 - * جميع الفتاوى المعاصرة التي جانببت الصواب إنما لم تراعى البعد المقاصدي للنصوص الشرعية.
- أهداف البحث:**
- وقد رجوت أن يحقق بحثي الأهداف التالية:
 - * إظهار أهمية التعليل المقاصدي؛ لما له صلة بعلم الفقه.
 - * دراسة المسائل الفقهية التي علّل الشافعي أحكامها بمقاصد الشريعة.
 - * إبطال قول أنّ الشريعة الإسلامية تقف على ظاهر النصّ دون اللجوء إلى تعليل أحكامها.

الدراسات السابقة:

يُمكن القول أنّ هناك العديد من الدراسات السابقة التي استفدت منها وهي تصبّ في موضوعي، وتلتقي دراستي معها في جانب وتختلف في آخر، ولعل أبرز تلك الدراسات ما يلي:

"الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي"، محمد عاشوري، إشراف الأستاذ الدكتور: السعيد فكرة، رسالة ماجستير، قدّمت الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص فقه وأصوله -، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بباتنة، عام (2007 م - 2008 م).

وقد تناول فيها صاحبها الترجيح بالمقاصد عند حدوث التعارض بين الأدلة، في دلالة الألفاظ فيما بينها أو بينها وبين القياس، وكذلك بين الاستحسان وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة.

وبحثي قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء النظري للحدود والمصطلحات، إلا أنه يختلف فيما يأتي:

النماذج التطبيقية التي عالجها متباينة فمنها نماذج معاصرة وأخرى لها الصلة الكبرى بالنماذج الفقهية القديمة، بينما قد خصصت دراستي حول فقه الشافعي ونظرته المقاصدية في بنائه للأحكام الشرعية.

تناول المقاصد الشرعية كمرجح خارجي لبعض الأدلة على بعض، بينما الجانب الذي أبرزته في النماذج الفقهية -في أكثرها- هو في بناء الشافعي للأحكام الشرعية على ضوء مقاصد الشريعة .

الصعوبات المواجهة في البحث:

عند عزمي على الخوض في هذا البحث العلمي لم أجد صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع التي تخدمني فيه، وإنما الصعوبة كانت في تناول كلام الشافعي، التي تتطلب الدقة من الباحث

لفهم والاستيعاب، وكذلك الاطلاع الواسع على ما حوته كتب الشافعي من علوم.

منهج البحث

ولقد استخدمت في هذا البحث منهجين هما:

* **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تقصي كلام الشافعي في اعتباره لمقاصد الشرع وأهميتها عنده، وتقصي آرائه في مسائل الفقه التي اعتمد فيها على التعليل المقاصدي.

* **المنهج التحليلي:** وهذا خلال عرض طريقة الشافعي في تناوله لمسائل الفقه، والتي اعتمد فيها على التعليل المقاصدي للوصول إلى الجزم برأيه فيها.

منهجية البحث:

هذا وقد التزمت في كتابة بحثي المنهجية التالية:

* أخلوت متن البحث من كل إحالة بما في ذلك الآيات الكريمة، ووثقت كل شيء في الحاشية السفلية.

* قدمت اسم الكاتب على اسم الكتاب.

* اكتفيت في الحاشية عند ذكر المرجع بما يدل عليه بشكل مختصر، وأخرت كتابة كامل معلومات الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.

* إذا كان الحديث في أحد الصحيحين "البخاري أو مسلم"، فإنني أكتفي بالتخريج من أحدهما، دون الرجوع إلى أصحاب الصنعة الحديثية، أما إذا لم أجده في هذه الكتب فإنني أبحث عن إيراد هذا الحديث من واحد من أهل الصنعة الحديثية ما أمكن.

* إذا وجدت للمصدر أو المرجع التاريخين، الهجري والميلادي، فإنني أكتفي بأحدهما.

خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتها، وهي في شكل مقدمة وثلاثة مطالب وفيما يأتي عرض موجز للخطة:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وطرح الإشكال، وذكر أسباب اختياره والأهداف

المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وإشارة إلى أهم الصعوبات، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، وعرض مختصر لخطة.

أما **المطالب الثلاثة**، فهي إجمالاً كالآتي، حوى **المطلب الأول** ماهية التعليل المقاصدي، وبيان لأهم مسوغاته وأهميته، ثم كان **المطلب الثاني** الذي أبرزت فيه اعتماد الشافعي لمقاصد الشريعة

وتتصيصه عليها في كتبه، وكان هذا المطلب كالجانب النظري للمطلب الثالث والذي يليه، فقد حبرت فيه جملة من النماذج تبين اعتماد الشافعي لمقاصد الشريعة وتقريره للأحكام الشرعية على ضوء التعليل المقاصدي، ثم تلت هذه المطالب خاتمة تضمنتها أهم النتائج وبعض التوصيات.

2- ماهية التعليل المقاصدي.

1.2- تعريف التعليل لغة واصطلاحاً.

لمعرفة معنى "التعليل المقاصدي"، لابدّ لنا من الوقوف على معنى كل من "التعليل" و "المقاصد" لغةً واصطلاحاً؛ حتى يتسنى لنا معرفة هذا المفهوم كمصطلح شرعي علمي، ثم الوقوف على مسوغاته وأهميته.

أولاً: التعليل في اللغة:

التعليل في اللغة: العَلُّ والعَلْلُ: الشربة الثانية، وقيل الشرب بعد الشرب تباعاً، يُقال وعَلَّه يَعْلُهُ وَيَعْلُهُ إِذَا سَقَاهُ السَّقْيَةَ الثَّانِيَةَ¹.

واعْتَلَّ إِذَا مَرِضَ، وَاَعْتَلَّ إِذَا تَمَسَّكَ بِحِجَّةٍ².

ثانياً: التعليل في الاصطلاح:

للتعليل عند العلماء تعريفات عديدة منها³:

* قال القاضي عبد النبي: "تقريرُ ثبوت المؤثر لإثبات الأثر".

* قال الجرجاني: "انتقالُ الدَّهْنِ من المؤثرِ إلى الأثرِ، كانتقالِ الدَّهْنِ من النَّارِ إلى الدَّخَانِ".

* قال السيوطي: "التعليلُ: تبينُ علية الشيء الذي يطلبُ إثباته أو نفيه؛ لينتقل الدَّهْنُ من العلم بها إلى العلم بالمعلوم".

والتعليل في اصطلاح أهل المناظرة، من علل الشيء بمعنى: أثبت علته بالدليل، ويُطلقُ عندهم أيضاً على ما يُستدلُّ فيه بالعلّة على المعلول⁴.

قد تبين مما سبق نوع تباين في تناول مفهوم التعليل عند العلماء، كل حسب اصطلاح فنه، ولعل ما يعاب على ما سبق من التعاريف أنّها تصور التعليل بصور الاستدلال والبرهنة في إثبات الأمور، وهذا لا يتناسب مع صور التعليل الذي تتكيف به مسائل الشرع العلمية، التي يتناولها علماء الشرع في شتى أبواب العلم، بينما لو قرنا الصورة أكثر فإننا نجد علماء الأصول عند استعمالهم للفظ التعليل، فإنهم يطلقون عليه إطلاقين⁵:

أَمَّا الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ: فَيُرَادُ مِنْهُ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ وَضَعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ أَي: مَعْلَلَةٌ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا الإِطْلَاقُ الثَّانِي: يُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ عِلَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِخْرَاجِهَا، وَالَّذِي يَعْنِينَا هُوَ الإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّعْلِيلِ الْمَقَاصِدِيِّ، أَوْ التَّعْلِيلِ الْمَصْلُحِيِّ⁶.

2.2- تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصدُ في اللّغة جمعُ مَقْصَدٍ، من الفعلِ قَصَدَ، يُقَالُ قَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا، وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةُ الْقَصْدِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ مِنْهَا⁷:

1- اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾⁸.

2- طَرِيقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ، وَسَفَرٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾⁹.

3- الْعَدْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»¹⁰.

4- التَّوَجُّهُ وَإِتْيَانُ الشَّيْءِ: يُقَالُ قَصَدْتَ قَصْدَهُ: نَحَوْتَ نَحْوَهُ.

5- التَّوَسُّطُ وَالِاعْتِدَالُ: الْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ خِلَافُ الْإِفْرَاطِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْتِيرِ، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ أَي لَا يُسْرِفُ وَلَا يَقْتَرِ.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً.

إِنَّ عُلَمَاءَ الْأَصُولِ السَّابِقِينَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِمْ لَفْظَ الْمَقَاصِدِ، لَمْ يَضَعُوا لَهُ مَعْنًى يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ ذَاتِ الصَّلَةِ أَوْ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْمَالِهِمْ غَالِبًا؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِي، حَيْثُ يُرَادُ بِالْمَقَاصِدِ: مَا كَانَ غَايَةً لِلْمَكْلَفِ وَيُضْمَرُهُ فِي نِيَّتِهِ، وَيَسِيرُ نَحْوَهُ فِي عَمَلِهِ¹¹.

حَتَّى مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ لَمَنْ كَانَ لَهُمْ اِهْتِمَامٌ بِالْمَقَاصِدِ كَالْغَزَالِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا لَهَا حَدًّا فِي الْإِصْطِلَاحِ، فِي حِينِ نَجَدَ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِهَذَا الْعِلْمِ مُحَاوَلَاتٍ عَدِيدَةً لِبَيَانِ مَفْهُومِ الْمَقَاصِدِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ عَاشُورٍ حَيْثُ عَرَّفَ الْمَقَاصِدَ بِأَنَّهَا "الْمَعَانِي وَالْحُكْمُ الْمُلْحَظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مَعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مِلَاحَظَتَهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ". فَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَوْصَافُ الشَّرِيعَةِ وَغَايَاتُهَا الْعَامَّةُ، وَالْمَعَانِي الَّتِي لَا يَخْلُو التَّشْرِيعُ عَنْ مِلَاحَظَتِهَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّهَا مِلْحُوظَةٌ فِي أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا"¹².

3.2- مسوغات التعليل المقاصدي.

للتعليل المقاصدي مسوغات عديدة، لذلك سأقف عند -ما أحسبه- الأبرز بينها، من بينها ما يلي:

أولاً- ترسيخ صلاحية التشريع:

الوقوف على التعليل المقاصدي يضيف على روح الشريعة الخلود وعلى أحكامها الرسوخ، وإهماله يُغلق باباً واسعاً للاجتهااد، ويعكر صفو مواكبة شريعة الإسلام لمستحدثات العصر ومستجدات النوازل فيه.

وعليه: "فالالتجاء المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة والتدليل على رعايتها لمصالح العباد وتخليص الفقه وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي من النظرة الجزئية، والصور الآلية المجردة البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة تفويت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة¹³.

وكذلك: "إن في إتباع هذا المنهج فتح باب الرفق بالأمة الإسلامية وفي تركه إقفال له، وسبب في ترك كثير من المسلمين أحكام المعاملات في الشريعة؛ لوقوفها سداً منيعاً لا يتحرك في وجه تطور الحاجات فيكون اللجوء إلى معاملات غير إسلامية، أو التحايل للمحافظة على الصورة وترك المقصود، وفي هذا فتح المجال للحاقدين لتوجيه النقد والطعن إلى الشريعة لاسيما أحكام المعاملات واتهامها بالجمود والانغلاق"¹⁴.

ثانياً: التعليل المقاصدي وسيلة لضبط المصالح:

إن إدراك علل الأحكام الشرعية وسيلة لضبط فكرة المصلحة، وتستوي في ذلك علل الأحكام الظاهرة الجلية في نصوص الكتاب والسنة أو تكون غير ظاهرة وتحتاج إلى يقين إيماني في الوقوف عليها والالتزام بها¹⁵.

وما أنزل الله تعالى من شرع على عباده إلا لحكمة اقتضاها، علمها من علمها وجهلها من جهلها؛ وذلك إثباتاً لحكمة الله تعالى في أفعاله ونفي العبث عنها، فأفعاله سبحانه منزهة عن العبث والخطأ، ويلزم من هذا القول القول بجلاء علل الأحكام في المصالح التي شهد الشرع لاعتبارها، كتضمين السارق قيمة المسروق وإن أقيم عليه الحدّ زجراً له على العدوان، والقول نفسه يطرد على المسائل المبنية على مصالح شهد الشرع ببطالانها، فلا يخفى جلاء الحكمة في هذه المصالح التي ألغاه الشرع ولم يعتبرها، فمثلاً لا يجوز القول بمساواة الرجل والمرأة في الميراث؛ لأن هذه المصلحة شهد لها الشرع ببطالانها، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾¹⁶.

فحكمة الله في هذا النص أنّ الرجل قوام على المرأة وهو المسؤول عن الإنفاق عليها، دون أن تكون المرأة مسؤولة عن ذلك مطلقاً¹⁷.

4.2- أهمية التعليل المقاصدي.

إنّ التعليل المقاصدي على الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة سواء لعامة المسلمين، أو لفقهاء المجتهدين. أولاً: أهميته بالنسبة لعامة المسلمين:

1- ترسيخ العقيدة:

حين يعلم المسلم مقاصد الشريعة فإنّه يتمسك بالعقيدة، وتتكون لديه القناعة الكافية في الالتزام بأحكامها، التي تضمن له كلّ الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، ويزداد المسلم فخراً بدينه واعتزازاً به، وتضمن له السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة دون حرج¹⁸.

2- تحقيق العبودية:

عند علم المكلف بأنّ الله شرع هذا الحكم لمقصد وعلة، وأنّ هذا الحكم يحقق له مصلحة الدارين، عندئذ تتحقق العبودية الحقيقية لله ﷻ، التي كانت عن قناعة وعلم بمقاصدها، ولا تكون عادة ورثها المسلم، فتتجسد العبودية لله تعالى التي ما خلق الإنسان إلا لأجلها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾¹⁹،²⁰.

ثانياً: أهميته بالنسبة للفقهاء المجتهدين:

يقول ابن عاشور رحمه الله: "ولذلك كان الواجب على علمائنا تعرف علل التشريع ومقاصدها ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإنّ أفهام العلماء متفاوتة في النطق لها"²¹. وتتجلى أهمية النظر المقاصدي عامة، والتعليل به خاصة فيما يلي:

"قياس ما ورد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد معرفة علل التشريعات الثابتة". يقول نور الدين الخادمي: "ولابد من أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروحاً ومفتوحاً، مادامت حركة المجتمعات في تطوّر ونمو وامتداد وتغيّر وتبدّل في المصالح وطبيعة المشكلات، فالاجتهاد - وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي - والتجديد والنمو التشريعي والامتداد؛ هو دليل خلود هذا الدين وهو طبيعة الخلود ولوازمه... فإغلاقه بحجة التعسف في الاجتهاد وعدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النصّ الخالد والحكم العملي بعدم صلاحيته لكلّ زمان ومكان"²².

ففتح باب الاجتهاد المقاصدي مع معرفة علل التشريعات يجعل المجتهد يدور في دائرة الصواب؛ لأن طرائق الاجتهاد عديدة، والمراد من نصوص الشرع وخطاب التكليف واحد لا يتعدد.

3- إثبات المقاصد عند الإمام الشافعي.

1.3- نموذج من تنصيب الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل الأطعمة.

إن مما لا شك فيه أن الإمام الشافعي كغيره من الأئمة كان يتعامل مع مقاصد الشريعة، ويقدمها

عند النظر والاستنباط، حيث كان بالملكة التي عنده يصدر الأحكام من خلالها، لا سيما وهو الذي وضع أصول الاستنباط، ونبه على بعض القواعد والكليات، وفي هذا الفرع سألين التنصيص من الإمام الشافعي على المقاصد الشرعية في بنائه للأحكام الشرعية.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُؤَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا تَحَرُّمُهُ دُونَ مَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ؟ قُلْتُ لَهُ: الْعِلْمُ يُحِيطُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَصَدَ قَصْدَ أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ السَّبَاعِ مَوْصُوفًا. فَإِنَّمَا قَصَدَ قَصْدَ تَحْرِيمِ بَعْضِ السَّبَاعِ دُونَ بَعْضِ السَّبَاعِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ قَدْ أُوصِيْتُ لِكُلِّ شَابٍّ بِمَكَّةَ أَوْ لِكُلِّ شَيْخٍ بِمَكَّةَ. أَوْ لِكُلِّ حَسَنِ الْوَجْهِ بِمَكَّةَ، كُنْتُ قَدْ قَصَدْتُ بِالْوَصِيَّةِ قَصْدَ صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ. وَأَخْرَجْتَ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَنْ لَمْ تَصِفْ أَنْ لَهُ وَصِيَّتَكَ. قَالَ: أَجَلٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ خَصَّ تَحْرِيمَ السَّبَاعِ. لَكَانَ أَجْمَعٌ وَأَقْرَبُ. وَلَكِنَّهُ خَصَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ بِالتَّحْرِيمِ" ²³.

وفي هذه النص الذي ذكر، نجد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- يذكر لفظة المقاصد نصاً؛ أي بنفس اللفظ المستعمل في هذا الغرض، وبين أن البحث في الأحكام الشرعية، يكون بتحري مقاصد الألفاظ، وليس الجمود على ظواهر رسومها دون البحث في ما تحمله الكلمات من معان، يتعلق الخطاب الشرعي بها: أمراً أو نهياً، صحة أو بطلاناً.

2.3- تنصيص الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل الجهاد.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد أن ذكر الآيات والأحاديث في فرض الجهاد: "فَاحْتَمَلْتُ الْآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الْجِهَادُ كُلُّهُ، وَالنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ لَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ التَّخَلُّفَ عَنْهُ، كَمَا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ مِنْهَا أَنْ يُوَدِيَ غَيْرُهُ الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدٍ فِي هَذَا لَا يَكْتَبُ لغيره، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فَرَضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرَضِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْفَرَضِ فِيهَا قَصْدُ الْكِفَايَةِ، فَكُونُ مَنْ قَامَ بِالْكَفَايَةِ فِي جِهَادٍ مِنْ جُوهِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةَ الْفَرَضِ، وَنَافِلَةً الْفَضْلِ، وَمُخْرَجًا مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَلَمْ يَسِرِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ²⁴ فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ فَالْفَرَضُ عَلَى الْعَامَّةِ" ²⁵.

وبهذا النظر المقاصدي للشافعي، فقد جعل ما ذكره قاعدة في فهم نصوص الشرع كلها، فقد مال الشافعي برأيه في هذه المسألة إلى اعتبار المقصد الشرعي في خطاب التكليف، وجعل هذا الأخير هو العمدية في التفريق بين ما إن كان الخطاب الشرعي المقصود به الوجوب العيني أو الوجوب الكفائي.

قال بعد قوله السابق: "وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرَضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ قَصْدُ الْكِفَايَةِ فِيمَا يَنْبَغُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَلَوْ ضَيَعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ فِيهِ مِنَ الْمَأْتَمِ." ²⁶

3.3- نموذج من تنصيب الإمام الشافعي على المقاصد في مسائل النكاح.

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النِّوْمُ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾"²⁷.

وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ تَعَالَى نِكَاحَ حَرَائِرِهِمْ دَلَالَةٌ عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- عَلَى تَحْرِيمِ إِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعْلُومًا فِي اللِّسَانِ إِذَا قَصَدَ قَصْدَ صِفَةٍ مِنْ شَيْءٍ بِإِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا قَدْ خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ مُخَالَفٌ لِلْمَقْصُودِ قَصْدُهُ"²⁸.

وهذا الكلام الأخير من الشافعي هو أقرب ما يكون إلى تقريره لأصل العمل بمفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب كما اشتهر بهذا الاسم عند جمع من الأصوليين.

قال الغزالي رحمه الله: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهومًا ... وربما سمي هذا دليل الخطاب، ولا التفات إلى الأسامي، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة"²⁹.

فمن سعة علم الشافعي -رحمه الله- بناؤه للأحكام الفقهية استنادا على التعليل المقاصدي، وقد أدى به النظر المقاصدي إلى تقعيد القواعد الأصولية التي تنتظم بها نصوص الوحي، كما ظهر مع هذه القاعدة.

4- نماذج للتعليل المقاصدي عند الشافعي على الأحكام الشرعية.

1.4- تعليل الأحكام بالمصلحة والمنفعة.

إن من المتقرر عند أهل العلم أن المقصد العام من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة مصالح الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ودفع مفسدهما³⁰، وقد برز تعليل الإمام الشافعي لعدد من الأحكام بالمصلحة، كما علل أخرى بالمنفعة، وغيرها بالنظر، ومن المعلوم عند الباحثين في المقاصد أن المصلحة بمعنى المنفعة، وكذا النظر في مقصود الإمام الشافعي، وشاهد ذلك كالاتي.

الموضع الأول: قال الشافعي: "وَإِذَا أُحْصِرَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ عَدَدٌ كَثِيرٌ بَعْدُوْا مُشْرِكِينَ، كَالْعَدُوِّ الَّذِي أُحْصِرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابُهُ، فَكَانَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَانَ لَهُمْ الْإِنْصِرَافُ؛ لِأَنَّ لَهُمْ تَرْكَ الْقِتَالِ إِلَّا فِي النَّفِيرِ أَوْ أَنْ يَبْدُوْا بِالْقِتَالِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ الرَّجُوعَ عَنْهُمْ اخْتَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ قِتْلَهُمْ اخْتَرَتْ قِتَالَهُمْ وَلَبَسَ السَّلَاحَ وَالْفِدْيَةَ."³¹.

في هذا النص يرجع الإمام الشافعي القتال لمن أحصروا بعدو من المشركين، وعدمه إلى المصلحة، حيث إن للمسلمين ترك القتال ولو كانت بهم قوة، لكن إن وجدت المصلحة في ترك القتال، وهذا تعليل بالمصلحة؛ فكَأَنَّهُ قَالَ: يقاتلون لأجل المصلحة، أو يتركون لأجلها، وهذا عين التعليل المقاصدي القائم على جلب المصالح الدينية والدنيوية.

الموضع الثاني: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَقَاتِلِ الصَّغْفَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضَ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَهُ وَاسِعٌ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ، أَوْ فِي تَرْكِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ، فَإِذَا قُوتِلُوا، فَقَدْ وَصَفْنَا السَّيْرَةَ فِيهِمْ فِي مَوْضِعِهَا"³².

وهنا علل الإمام الشافعي ترك القتال الفرض بالضعف، وبالمصلحة أيضاً؛ نظراً لما في المهادنة من الخير، وحفظاً لدماء المسلمين.

الموضع الثالث: قال الشافعي -رحمه الله-: "أَمَّا ذَوَاتُ الْأَوْلَادِ فَمَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ قَصْدُ أَبْدَانِهِنَّ يُشْتَرَيْنَ لِلْمَنَافِعِ بِهِنَّ"³³.

وهنا يصرح الإمام الشافعي بأن المقصد من بيع ذوات الأولاد - أي الإماء الحوامل - الانتفاع بأبدانهن، وقد سبق له كلام قبل هذا يبين فيه النهي عن بيع الحنطة في سنبلها، والحنطة مُعَيَّبة تحت أكمال السنابل، فبيعها يكون عقد على مجهول غير جائز. وقد خالفه غيره محبذاً لبيع الحنطة في سنبلها، قياساً على جواز بيع الإماء الحوامل، إذ أن أجنثهن مغيبون في بطونهن، فردّ عليه الشافعي بالنظر المقاصدي في كلا البيعين، فبيع الحنطة في سنبلها إنما يراد به الحنطة لا سنبلها، أما المقصد من بيع ذوات الأولاد - أي الإماء الحوامل - الانتفاع بأبدانهن وليس الانتفاع بأحمالهن.

2.4- تعليل الأحكام بالتخفيف والتوسعة والحاجة.

لقد قامت الشريعة في بناء أحكامها على التيسير والتخفيف³⁴، والتوسعة على المكلفين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة السمحاء، وأصل من أصولها ودعائمها الكبار، وقد جعل الشافعي - رحمه الله - هذه القاعدة المقاصدية نصب عينيه، في تعليله الأحكام الشرعية على ضوئها، وما يلي نماذج مما نص بصريح لفظه، يبين فيها تعليله للأحكام الشرعية بناءً على التيسير والتخفيف.

الموضع الأول: قال الشافعي -رحمه الله-: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بَخْلَقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ نَبِيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا رَحْمَةً لِيَخْلُقَهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ: جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ، فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ"³⁵.

وهنا واضح من كلام الإمام الشافعي أنه علل نسخ بعض الأحكام بالتخفيف والتوسعة.

الموضع الثاني: قال الشافعي -رحمه الله-: "وَلَعَلَّ تَرَكَ الْغُسْلِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ إِرَادَةً أَنْ يُلْقُوا اللَّهَ ﷻ بِكُلُومِهِمْ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رِيحَ الْكَلْبِ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ»³⁶، وَاسْتَعْنَوْا بِكَرَامَةِ اللَّهِ ﷻ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ لَهُمْ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ بِالرَّحْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْجِرَاحِ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ، وَرَجَاءِ طَلَبِهِمْ، وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِيهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِهِمْ بِهِمْ"³⁷.

وفي هذا النقل يصرح الإمام الشافعي بأن ترك الغسل والصلاة على الشهيد، مقصده التخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم.

الموضع الثالث: قال الشافعي - رحمه الله -: "وَإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ، أَوْ الْمُفْطِرِ، أَوْ طَعَامُهُ وَبِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَرْخِصَتْ لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقُّانِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقُّانِ إِلَيْهِ تَرَكَ الْعَشَاءَ وَإِتْيَانُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ".³⁸

وفي هذا النص علل الترخيص بترك إتيان الجماعة بالحاجة إلى الطعام وتوقان النفس إليه؛ لأن المقصد الشرعي من إقامة الصلاة هو دوام ذكر الله تعالى، فالله تعالى يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»³⁹، فإذا كان في إدراك الجماعة انصراف الذهن إلى إرادة الطعام وشهوة البطن وفقدان الخشوع والاطمئنان، فقد تخلف المقصد الشرعي من أساسه، فناسب أن يقدم المقصد الرئيس من إقامة الصلاة، ولو كان ذلك بترك الجماعة.

3.4- تعليل الأحكام بدفع المفسدة ورفع المشقة والحرج.

وكما تبين فيما سبق أن الشرع إنما جاء لتحقيق المصالح في الدارين، ودفع المفساد، وهما متلازمان، وقد بنى الشافعي فقهه على مراعاة هذا المقصد العظيم. وما يلي بيان لبعض النماذج التي تثبت ذلك.

الموضع الأول: قال الشافعي - رحمه الله -: "وَإِذَا رَهَنَهُ عَبْدًا فَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يُرَوِّجَهُ، أَوْ أَمَةً فَأَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَنْقُصُ بِالتَّرْوِيجِ وَيَكُونُ مَفْسَدَةً لَهَا بَيِّنَةٌ وَعَهْدَةٌ فِيهَا".⁴⁰

وهنا علل الإمام الشافعي عدم الترويج للعبد أو الأمة من قبل الراهن بمفسدة نقصان الثمن المترتبة على ذلك، وهذه المفسدة عائدة على المال، وحفظه مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الموضع الثاني: قال الشافعي: "وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَازَةِ الْإِبْطَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهَا مِنْ غُسْلِ أَوْ وَقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ".⁴¹

وهنا علل كراهة الإبطاء في تجهيز الجنازة بالمشقة الواقعة على من يتبعها.

الموضع الثالث: قال الشافعي - رحمه الله -: "وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً بِحَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ مُشْرِكٌ عَلَى أَنْ يَكْفَ عَنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ - قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ - ظَاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنْ يُلْتَحِمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَخَافُونَ أَنْ يَصْطَلِحُوا لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ وَخَلَّةٍ فِيهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ يُؤَسَّرُ مُسْلِمٌ فَلَا يُخْلَى إِلَّا بِفِدْيَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْدَى".⁴²

في هذه المسألة نجد أن الإمام الشافعي لا يجيز إعطاء المشركين شيئاً ليكفوا عن قتالهم؛ لأن ذلك يخالف مقصد مشروعية الجهاد والقتال، فإنه وإن كان فيه قتل للمسلمين إلا أن هذه المفسدة تقابلها

مصلحة أعظم منها؛ وهي عزة الإسلام وأحقّيته والشهادة للمسلمين، فمصلحة القتال للمسلمين أرجح من مفسدتها، وهي الكف عن القتال، كما أنه يستثني حالتين ينظر فيهما أيضاً إلى مقاصد الشريعة الغراء. **الأولى:** أن يدخل قوم من المسلمين بين جيش الأعداء، فيكون قتلهم وبادتهم متحققاً؛ لقتلهم وظهور العدو، فهذا يفي مقصد الحفاظ على الأنفس وهو من معاني الضرورات. **الثانية:** أن يأسر العدو واحداً من المسلمين - رجلاً، أو امرأة -؛ فلا بأس أن يعطوا الفداء لاسترجاعه.

الخاتمة

وفي ختام هذا العمل الذي قمت به، توصلت إلى جملة من النتائج، وبعض التوصيات التي أراها تزيد في خدمة الموضوع وثرائه، ولعل من أهمها ما يلي:

أ- النتائج

- * الاهتمام بالتعليل المقاصدي يضبط عملية الاجتهاد، ويحافظ على مصالح العباد.
- * قَدَّ الإمام الشافعي بعض القواعد في علم المقاصد منها: "إذا قصد الشارع قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده".
- * أن الإمام الشافعي من أئمة علم المقاصد، وقد علل بها الكثير من المسائل الفقهية.
- * التعليل المقاصدي لأحكام الشرع يثبت الحكمة في أفعاله الله تعالى وينفي العبث عنها.
- * يعلل الشافعي كثيراً من الأحكام الشرعية بالمنفعة أو النظر، وكلاهما عنده بمعنى المصلحة.
- * يغلب على غاية التعليل المقاصدي إظهار مصالح العباد من الأحكام الشرعية، إلا أنّ من بين مسوغاته الجليّة ترسيخ صلاحية التشريع لكل زمان وفي أيّ مكان.
- * التعليل المقاصدي وسيلة لضبط المصالح بما يتناسب مع نصوص الشرع وغاياته، لا بما يتجارى مع أهواء الناس واستحسانهم.

ب- التوصيات

- * قد تناول الشافعي العديد من المسائل التي علل فيها بالمقاصد الشرعية، فكان من المستحسن التوصية بجمع هذه المسائل ودراستها دراسة علمية وافية.
- * كتاب الأم للشافعي، هو السفر الذي حوى مذهب الشافعي الجديد، وإن الأبحاث التي توجهت إليه تعتبر محتشمة مقارنة بما يستحقه هذا السفر العظيم، وإن من المناسب أن أتوجه بوصية إلى معاهد الشريعة الإسلامية في شتى الجامعات إلى توجيه الباحثين إلى الاشتغال بهذا السفر، وتناوله بالدراسات العلمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنتزل الرّحمات، وبإحسانه نرتقي في الدّرجات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

الهوامش

- 1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: علل، (467/11)
- 2- الفيومي، المصباح المنير، ص 162.
- 3- ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (4315/7). وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 55. وينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 78. وينظر: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، (221/1).
- 4- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 12.
- 5- ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 123.
- 6- عبد القادر بن حرز الله، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان، ص 27.
- 7- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصد، (353/3) وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 192.
- 8- [النحل: 9]
- 9- [التوبة: 42]
- 10- رواه: البخاري، الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (6463) (98/8)
- 11- ينظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 44 . وينظر: محمد عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، ص 13.
- 12- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (165/3)
- 13- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (18/1)
- 14- مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص 305
- 15- ينظر: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة، ص 481
- 16- [النساء: 11]
- 17- ينظر: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالحكمة، ص 481

- 18- ينظر: محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص 312. وينظر: سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 101.
- 19- [الذاريات: 56]
- 20- ينظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 103. وينظر: سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 101.
- 21- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (159/3).
- 22- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (21/1). وينظر: سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص 110.
- 23- الشافعي، الأم، (272/2)
- 24- [النساء: 95]
- 25- الشافعي، الرسالة، (364-363/1)
- 26- الشافعي، الرسالة، (366/1)
- 27- [المائدة: 5]
- 28- الشافعي، الأم، (7/5)
- 29- الغزالي، المستصفى، ص 265. وينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (114/2). وينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 162.
- 30- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص 32. وينظر: الشاطبي، الموافقات، (221/1). وينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (6/2)
- 31- الشافعي، الأم، (175/2)
- 32- الشافعي، الأم، (199/4)
- 33- الشافعي، الأم، (53/3)

34- ينظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (8/2 وما بعدها). وينظر: القرافي، الفروق، (118/1). وينظر: الشاطبي، الموافقات، (213/2). وينظر: محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (219/1)

35- الشافعي، الرسالة، (106/1)

36- البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، برقم: (7429) (255/5)

37- الشافعي، الأم، (305/1)

38- الشافعي، الأم، (182/1)

39- [طه: 14]

40- الشافعي، الأم، (168/3)

41- الشافعي، الأم، (311/1)

42- الشافعي، الأم، (199/4)